قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن عقد القرض المبرم بين بنك دى باريس عن مجموعة البنوك الفرنسية والبنك الأهلى المصرى لصالح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية لتمويل توريد وتركيب سنترالات الوجه البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد القرض المبرم بين بنك دى باريس عن مجموعة البنوك الفرنسية والبنك الأهلى المصرى لصالح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بمبلغ ١١٨,١٧٥,٦٣٩ فرنك فرنسى لتمويل الجزء المخصص للإنفاق المحلى من العقد الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٨/٧ بين الهيئة وشركة طومسون الفرنسية إحدى شركات الكونسورتيوم الأوربى لتوريد وتركيب سنترالات الوجه البحرى بسعة ٨٠ ألف خط ، وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب عليه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق

إنه فى يوم السبت الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ حرر هذا الاتفاق فيما بين كل من :

أولا ــ البنك الأهلى المصرى :

ومركزه الرئيسى ٢٤ شارع شريف القاهرة ، ويمثله السيد الأستاذ/ أحمد إسماعيل أحمد إسماعيل ، مدير عام الشئون الخارجية وعضو لجنة الإدارة

(طرف أول "مقرض")

ثانيا ــ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية :

ومركزها الرئيسى بوزارة المواصلات شارع رمسيس القاهرة ، ويمثلها السيد المهندس / أحمد كامل محمد ، رئيس مجلس إدارة الهيئة

(طرف ثان " مقترض ")

تمهيد

بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٧ وقعت اتفاقية بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية لصناعة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية " الكونسورتيوم " لتنفيذ وتمويل مشروعات الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية المدرجة فى الخطة الخمسية (١٩٨٤/٨٠) بمبلغ إجمالى قدره ١,٨ بليون دولار أمريكى .

وبتاريخ ١٩٨٠/٨/٧ تعاقدت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية مع شركة طومسون الفرنسية إحدى شركات الكونسورتيوم بالعقد رقم ٢/٣٠/٨٠/٧ لتوريد وتركيب وتسليم المفتاح لسنترالات منطقة الدلتا بمبلغ إجمالى ٧٦٨,١٧٥,٦٣٩ فرنك فرنسى (فقط سبعمائة وثمانية وستون مليونا ومائة وخمسة وسبعون ألفا وستمائة وتسعة وثلاثون فرنك فرنسى) .

وبتاريخ ١٩٨٢/٧/٢ وقعت الهيئة مع شركة طومسون الفرنسية تعديلا يقضى بإصدار شركة طومسون الفرنسية لتعليمات مستديمة للبنك الفرنسى وكيل المقرضين بإضافة قيمة فوائد الأعمال المدنية والخدمات لحساب البنك المركزى المصرى مع بنك فرنسا بباريس على أن يقوم البنك المركزى المصرى بتحويل المعادل بالجنيه المصرى لهذه القيمة لحساب شركة طومسون الفرنسية المفتوح لدى إحدى بنوك القطاع العام لتتمكن الأخيرة (شركة طومسون) من دفع قيمة عقود الباطن التى ستوقعها مع المقاولين المصريين .

واتفق على تمويل هذه العملية والسداد للشركة الموردة من المبالغ المخصصة والمتاحة حاليا للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب البروتوكولات الفرنسية الموقعة فى ١٩٨٠/٦/٢٠، ١٩٨٠/١١/٦، ١٩٨١/٤/٢٤، ١٩٨٢/٤/٣٠ ويبلغ إجماليها ٠٦٥٠ مليون فرنك فرنسى تدفع بالخارج بالفرنكات الفرنسية .

أما الباقى من قيمة عقد التوريد بين الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية وشركة طومسون الفرنسية والبالغة ١١٨,١٧٥,٦٣٩ فرنك فرنسى فقد تعهدت شركة طومسون الفرنسية بإتاحة تمويلها من خلال اتفاق قرض مقدم من البنوك الفرنسية BANQUE DE PARIS ET DES PAYS-BAS, PARIS SOCIETE GENERALE, PARIS
للبنك الأهلى المصرى بذات شروط البروتوكولات سالفة الذكر ، على أن يتم السحب منه بموجب تقديم شركة طومسون الفرنسية لبنك PARIBAS, PARIS للمستندات الموضحة بالمرفق رقم (١) منه .

وبعد أن قدمت البنوك الفرنسية مشروع عقد القرض للبنك الأهلى المصرى قامت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بمراجعته ووافقت على كافة نصوصه ومرفقاته وطلبت من البنك الأهلى المصرى إبرامه لحسابها وقبل البنك الأهلى ذلك .

لذلك فقد أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد واتفقا على مايلى :

١ ــ يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومتمما ومكملا له ويكون موضع الاعتبار عند تفسير أو تأويل أى شرط من شروطه .

٢ ــ يقر الطرف الثانى بأن البنك الأهلى المصرى قد اقترض المبالغ الواردة بعقد القرض المبرم بينه وبين مجموعة البنوك الفرنسية والبالغ قدرها ١١٨,١٧٥,٦٣٩ ف.ف بالإضافة إلى الفوائد لحسابه ، وبناء عليه تقر الهيئة الطرف الثانى بالتزامها بكافة الشروط والالتزامات الواردة بالعقد الموفق المبرم بين البنك الأهلى المصرى ومجموعة البنوك الفرنسية الذى قبلت الهيئة جميع نصوصه ومرفقاته .

٣ ــ تتعهد الهيئة (الطرف الثانى) باستصدار الموافقات واستيفاء كافة المستندات التى يتعين على الطرف الأول تقديمها للبنوك الفرنسية لوضع القرض بين البنك الأهلى المصرى والبنوك الفرنسية موضع التنفيذ ، وذلك مقابل تمكين الهيئة (الطرف الثانى) من استخدام المبالغ المتاحة بموجب القرض لتمويل الجزء المتبقى من عقد التوريد البالغ قدره مبلغ ١١٨,١٧٥,٦٣٩ فرنك فرنسى .

٤ ــ تتعهد الهيئة تعهدا غير قابل للإلغاء بتمكين البنك الأهلى المصرى الطرف الأول من الوفاء بالتزاماته المترتبة على عقد القرض المرفق المبرم بين البنك الأهلى المصرى والبنوك الفرنسية وبأن تضع تحت تصرف البنك الأهلى المصرى عند أول طلب منه وبغض النظر عن أية خلافات أومنازعات قد تثور بشأن عقد التوريد المبرم بين الهيئة (الطرف الثانى) وبين شركة طومسون الفرنسية قيمة الأقساط والفوائد التى التزم بها نيابة عنها بموجب عقدالقرض مع البنوك الفرنسية أوالتى تحل أو تطالب بها البنوك الفرنسية لأى سبب من الأسباب .

٥ ــ تلتزم الهيئة (الطرف الثانى) بأن تدفع للبنك الأهلى (الطرف الأول) العمولات المستحقة له عن هذه العملية والمنصوص عليها بتعريفة أسعار الخدمات المصرفية والواردة بالبند الرابع صفحة ٢٨ (خطابات الضمان الأخرى) والمعلنة من البنك المركزى المصرى .

٦ ــ تفوض الهيئة (الطرف الثانى) البنك الأهلى المصرى (الطرف الأول) تفويضا غير قابل للإلغاء للخصم على حساباتها لدى البنك المركزى المصرى بقيمة أية مبالغ يدفعها البنك الأهلى (الطرف الأول) فى نطاق القرض المبرم بينه وبين البنوك الفرنسية ، وكذا بقيمة عمولته المساوية لعمولة إصدار خطابات ضمان طبقا لما ورد بالبند الخامس سالف الذكر.

٧ ــ تتعهد الهيئة (الطرف الثانى) بالحصول على موافقة وزارة المالية على أن يقوم البنك (الطرف الأول) بالخصم على حسابها الاعتيادى لدى البنك المركزى المصرى بأية مبالغ تستحق ، وفقا لعقد القرض ، وذلك فى حالة عدم سماح رصيد الهيئة .

٨ ــ تتعهد الهيئة (الطرف الثانى) بموافاة البنك الأهلى المصرى بالمستندات اللازمة والمطلوبة لتسجيل القرض لدى البنك المركزك المصرى .

٩ ــ تتعهد الهيئة بالتحقق من استيفاء شروط البنك المركزى المصرى لالتزامه بتدبير النقد الأجنبى اللازم لسداد كافة الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق .

١٠ ــ يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب عليه ، وعلى قيام الهيئة بالاقتراض ، وفقا لشروط عقد القرض المبرم بين البنك الأهلى المصرى والبنوك الفرنسية المرفق بهذا الاتفاق .

تحرر هذا الاتفاق من صورتين بيد كل طرف صورة منه .

الطرف الأول الطرف الثانى

عقد قرض

بمبلغ ١١٨١٧٥٦٣٩ فرنك فرنسى

المؤرخ ــــــــــــــــــــ ١٩٨٢

١ ــ البنك الأهلى المصرى ... ... كمقترض

٢ ــ بنك دوبارى ايه دوبى با ... ... كمدير

٣ ــ بنك سوسيتيه جنرال ... ... كمدير مشارك

٤ ــ بنك دوبارى ايه دوبى با ... ... } كمقرضين
سوسيتيه جنرال ... ...

٥ ــ بنك دوبارى ايه دوبى با ... ... كوكيل

عقد القرض المبرم بتاريخ ــــــــــــــــــــ ١٩٨٢

بين :

١ ــ البنك الأهلى المصرى ، ٢٤ شارع شريف ، القاهرة
بجمهورية مصر العربية (المقترض) .

٢ــ بنك دوبارى ايه دوبى با٣شارع دانتان٧٥٠٠٢ باريس، فرنسا كمدير وهو بهذه الصفة (المدير) .

٣ــ بنك سوسيتيه جنرال ، ٢٩ شارع هوسمان ٧٥٠٠٩ باريس كمدير مشارك .

٤ــ بنك دى بارى ايه دى بى باوسوسيتيه جنرال كمقرضين (البنوك) .

٥ــ بنك دوبارى ايه دوبى با كوكيل عن البنوك (وهو بهذه الصفة الوكيل) .

حيث إنه :

(ا) بموجب عقد موقع فى ٧ أغسطس ١٩٨٠ والتعديل بموجب اتفاق موقع فى ٢/٧/١٩٨٢ (عقد التوريد)، اتفقت شركة طومسون ، وهى شركة فرنسية مع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لجمهورية مصر العربية (ارتنو) لتوريد معدات وتوفير خدمات ومعلومات فنية ، ولتنفيذ أعمال مبانى ، كلها متعلقة ببرنامج تجديد شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية المصرية .

(ب) إيماء إلى الترتيبات التى أجريت مع وزارة الخزانة الفرنسية، وأن على الأخير إتاحة قروض (قروض الخزانة)للمساعدة فى تمويل جزء من قيمة العقد الذى يتم دفعه من قبل الهيئة بموجب عقد التوريد .

(ج) إيمـاء إلى (١) العقد (عقد قرض التصدير) المبرم بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨١ بين بنك بارى با ومجموعة بنوك فرنسية أخرى وبين البنك المركزى المصرى وإلى (٢) نموذج طلبات السحب الصادرة أو التى تصدر بموجب عقد قرض التصدير ، فقد أتيح القرض المذكور للبنك المركزى المصرى من أجل تمكينه من الدفع نيابة عن الهيئة جزء من قيمة عقد التوريد .

(د) طلب المقترض من مدير القرض منحه قرضا بغرض تمكينه من مساعدة الهيئة فى دفع جزء من قيمة عقد التوريد .

بناء على ماتقدم فقد اتفق على مايلى :

١ـ المصطلحات وتفسيرها :

١ـ١: سحب :

يعنى أى سحب من البنوك فى نطاق هذا الاتفاق .

١ـ٢: الممثل المفوض :

يعنى أى شخص يعين من قبل رئيس الهيئة، ويكون له الحق فى أن يعتمد بالنيابة عن الهيئة التقرير الخاص بتقدم سير العمل تطبيقا للفقرة الأولى من الاتفاق المؤرخ ١٩٨٢/٧/٢ بين الهيئة وشركة طومسون .

١ـ٣: فترة السحب :

تعنى الفترة التى تبدأ من تاريخ هذا القرض ، وتنتهى بعده بـ٦٠ شهرا .

١ـ٤: قيمة العقد :

تعنى إجمالى القيمة المدفوعة من الهيئة لشركة طومسون فى نطاق عقد التوريد .

١ـ٥: حالة الإخفاق :

تعنى أى حالة من الحالات الواردة بالمادة (١٠) .

١ـ٦: المديونية الخارجية :

تعنى أى مديونية واجبة الأداء (أو التى تطلب بمعرفة الدائن بعملة بخلاف العمله المحلية أو التى تستحق لشخص مقيم) أو مركزه الرئيسى خارج الجمهورية (مصر) .

١ـ٧: مديونية :

تعنى مديونية القرض أو ضماناته .

١ـ٨: قرض :

يعنى إجمالى المسحوبات التى لم يتم سدادها بعد .

١ ـ ٩ : تواريخ السداد :

يعنى التواريخ التى تقع بعد ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٨٠ شهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

١ ـ ١٠ : الجمهورية :

يعنى جمهورية مصر العربية .

١ ـ ١١ : حق الامتياز :

يعنى أى رهن أو عبء أو امتياز أو رهن حيازى أو أعباء أخرى أو ترتيبات تستهدف حصول الدائن على نوع من الأفضلية ـ أو الأولوية أو التميز فيما يتعلق بالأصول موضوع الاتفاق على الدائنين الآخرين .

١ ـ ١٢ : عناوين مواد القرض وبنوده قد تم إدخالها على القرض من أجل تيسير الرجوع إلى النصوص فقط لا كعامل مساعد على تفسير النصوص .

١ ـ ١٣ : الإشارة لصيغة الفرد تتضمن صيغة الجمع والعكس بالعكس .

١ ـ ١٤ : يوم العمل :

هو اليوم الذى تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل فى باريس .

٢ ـ منح التسهيل (القرض) :

٢ ـ ١ : التزامات البنوك :

وفقا لنصوص هذا الاتفاق ، توافق البنوك على تقديم مبالغ للمقترض بحد أقصى ١١٨,١٧٥,٦٣٩ فرنك فرنسى .

٢ ـ ٢ : الغرض :

تلتزم البنوك بتقديم المبلغ المذكور لتمكين المقترض من أن يدفع بالنيابة عن الهيئة لشركة طومسون الفرنسية جزءا من قيمة عقد التوريد .

٢ — ٣ : استقلالية اتفاق القرض عن عقد التوريد :

مسئولية المقترض بشأن إنجاز هذه الاتفاقية طبقا لنصوصها ، ليست مشروطة بأى حال من الأحوال على إنجاز عقد التوريد من قبل طومسون ، ولا يجوز أن تتأثر مسئولية المقترض بأى حال من الأحوال بأية مطالبة من ناحية أو من ناحية الهيئة قبل طومسون .

٣ — السحب من القرض :

٣ — ١ : السحب :

وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، ستقوم البنوك بالدفع لطومسون — بالنيابة عن المقترض — لجزء من قيمة عقد التوريد ، وسيتم الدفع مقابل تقديم شركة طومسون للمستندات الواردة بالمرفق رقم (١) من عقد القرض . وسيعتبر كل دفع يتم لشركة طومسون من قبل البنوك بمثابة سحب من القرض .

وطبقا للفقرة (د) من الجدول (المرفق) رقم (١) من عقد القرض ، ستقوم طومسون بإعطاء تعليمات مستديمة وغير قابلة للإلغاء للبنك الوكيل لتحويل قيمة الفواتير عن طريق حساب البنك المركزى المصرى رقم ٥٢٤٩ / ٨ المفتوح مع بنك فرنسا بباريس لحساب شركة طومسون فى مصر المفتوح لدى أحد بنوك القطاع العام الأربعة . وسيتم التحويل من الفرنكات الفرنسية إلى الجنيهات المصرية بسعر الصرف السائد فى تاريخ التحويل والمعلن من البنك المركزى المصرى بالنسبة لسعر مجمع النقد الأجنبى لدى البنك المركزى المصرى . وسيتم تحويل المعادل للفرنكات الفرنسية بالجنيه المصرى دون أى تأخير أو عمولات أو ضرائب . وفيما يتعلق بالدفعات المقدمة والنهائية بالعملة المحلية للأعمال المدنية والمبانى طبقا للبنود ٣ — ١ — ١ ، ٣ — ١ — ٢ ، ٣ — ١ — ٥ من عقد التوريد ، فسيتم تحويل قيمة التكاليف المحلية بنفس الطريقة وتتضمن التعليمات المستديمة أنه فى حالة دفع شركة طومسون لأية دفعات مقدمة لمقاولى الباطن من مواردها الذاتية ، وذلك قبل استلامها لهذه الدفعات عن طريق البنك المركزى المصرى كما هو موضح بعاليه ، فسوف يتم خصم تلك المبالغ (السابق تحويلها من مواردها الذاتية) من التكاليف المحلية للأعمال المدنية والمبانى المخصصة للدفعات المقدمة المحولة لها .

٣ــ٢ : "لااستفسار بشأن كفاية المستندات" :

لن يكون الوكيل أو البنوك ملزمين بأى شكل من الأشكال ليكى يتأكدوا أو يستفسروا عن مدى صلاحية أو كفاية المستندات ــ بالرجوع لعقد التوريد أو غيره أيا كان ــ التى تقدمها شركة طومسون للبنك الوكيل للسحب من القرض وستكون مسئولية الوكيل فيما يتعلق بمراجعة تلك المستندات طبقا للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية .

٣ــ٣ : ليس هناك وسيلة أخرى للسحب من القرض :

ستكون الوسيلة الوحيده للسحب من القرض هى المنصوص عليها بالمادة الثالثة من عقد القرض .

٤ ــ الفائده :

٤ــ١ : الفائده حتى الاستحقاق :

تستحق الفائدة من يوم لآخر على قيمة القرض بسعر ٥٫٢٪ سنويا وسوف يدفع المقترض الفائدة المستحقة فى آخر يوم من كل فترة ٦ شهور على التوالى اعتبارا من تاريخ أول سحب ثم يتم دفعها بعد ذلك مع أقساط الأصل . وسوف يرسل المقرض للمقترض قبل تاريخ استحقاق الفائدة بـ١٥ يوما كشفا بالفائدة المستحقة فى ذلك التاريخ .

٤ــ٢ : الفائدة على المبالغ المتأخر سدادها :

إذا لم يدفع المقترض أى مبلغ فى تاريخ استحقاقه ، فسوف يدفع للبنوك (دون الإخلال بأية حقوق أخرى للبنوك) عند أول طلب من البنك وكيل المقترضين فائدة على هذا المبلغ من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ السداد بمعدل ١٪ فوق السعر اليومى للإقراض بين البنوك فى سوق المال بباريس .

٥ ــ السداد :

٥ــ١ : سوف يسدد المقترض قيمة المبالغ المستحقة ــ وغير المسددة عند الإقفال فى باريس فى نهاية فترة السحب ــ فى تواريخ السداد على ٢٠ قسط نصف سنوى متساو تقريبا بحيث تكون كامل قيمة القرض مسددة فى تاريخ السداد الأخير .

٥ ـ ٢ : إذا تسلم البنك الوكيل أية مبالغ فى نطاق أى من خطابات ضمان الدفعة المقدمة المذكورة بالمادة ٧ ـ ٢ ـ ٣ ، فسوف يستخدمها بقدر مايوفر الوفاء بالتزام المقترض لسداد القرض .

٦ ـ السداد بدون أى استقطاعات :

٦ ـ ١ : لااحتجاز أو خصم :

جميع المدفوعات التى يقوم المقترض بدفعها للبنوك بموجب هذا الاتفاق ، بما فى ذلك ما يتضمنه هذا البند الفرعى ينبغى أن تتم دون أى خصم (سواء بطريق المقاصة أو المطالبة المقابلة أو غير ذلك) أو احتجاز سواء تحت حساب الضرائب أو غير ذلك مهما كان مالم يرغم المقترض أو أى شخص آخر نيابة عنه بموجب القانون على إجراء أى خصم أو حجز للأموال ، ففى هـذه الحالة يتعين على المقترض أن يدفع على الفور أو يأمر بأن يدفع على الفـور للجهة المختصة المبلغ المقرر احتجازه أو خصمه مع دفع أية مبالغ أخرى كلما كان ضروريا من أجل أن يتساوى صافى المبلغ الذى تسلمته البنوك بعد هـذا الخصم أو الاحتجاز مع المبلغ الذى كانت تتسلمه البنوك لو لم يتم هذا الخصم أو الاحتجاز الذى ينص عليه القانون .

٦ ـ ٢ : ايصالات الضريبة :

يتعين على المقترض أن يبلغ الوكيل على الفور لو أن المقترض أو أى شخص آخر نيابة عنه أرغم بموجب القانون على أن يجرى أى خصم أو احتجاز من أى مبلغ يتعين دفعه بموجب هذا الاتفاق أو لو أن هناك أى تغيير فى المبلغ المطلوب أو فى معدل هذا المـال المحتجز أو الخصم ، كما أن عليه فور دفعه المستحقات للجهة المختصة كما هو وارد فى البند ٦ ـ ١ ، أن يسلم الوكيل الايصالات الرسمية لهذه الجهة والتى تثبت فيما يتعلق بكل مبلغ يدفع بشأن ما يتطلبه هذا الاحتجاز أو الخصم أن المقترض قد التزم بدفع المبلغ الصحيح لهذه الجهة .

٧ ـــ الشروط المسبقة :

٧ـــ١ : السحب الأول :

لن تكون البنوك ملزمة بدفع قيمة السحب الأول ، مالم يتسلم الوكيل قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ الذى يتعين فيه دفع قيمة السحب الأول مايلى :

٧ـــ١ـــ١ : شهادة من رئيس مجلس إدارة المقترض بالصيغة المبينة فى الملحق (٢) مع المرفقات (التى يتعين أن تكون مرضية للوكيل شكلا وموضوعا فضلا عن ترجمة معتمدة بالانجليزية فى حالة وجود مستندات بلغة غير اللغة الانجليزية) وهى عبارة عن صورة من المستندات المثبتة لجميع الموافقات الحكومية أو التسجيلات لدى أية سلطة حكومية (بما فى ذلك وبدون تحديد كل التفويضات اللازمة من البنك المركزى المصرى أو التسجيلات اللازمة معه) والتى تعتبر ضرورية من أجل قيام المقترض بتنفيذ هذا الاتفاق ولاقتراض قيمة القرض لوفاء المقترض بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق .

٧ـــ١ـــ٢ : نسخة من عقد التوريد .

٧ـــ١ـــ٣ : الدليل المكافى بالنسبة له على أن جميع الشروط السابقة على سريان مفعول عقد التوريد قد تم الوفاء بها بخلاف أى شرط مسبق يتطلبه سريان مفعول هذا الاتفاق .

٧ـــ١ـــ٤ : صور من طلبات السحب الصادرة فى نطاق اتفاق قرض التصدير الـ (EXPORT CREDIT AGREEMENT) والموقعة نيابة عن البنك المركزى بمبلغ ٤٣٥٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى .

٧ـــ٢ : بشأن أى سحب آخر :

لن تكون البنوك ملزمة بدفع أى سحوبات كانت فى الأحوال التالية :

٧ـــ٢ـــ١ : لو أن حالة إخفاق قد وقعت أو ستقع فى تاريخ السحب أو لو أن واقعة أوفعلا قد وقع أو وجد (أو سيقع أو يوجد فى تاريخ السحب) وكان من شأنه مع توجيه إخطار أوانقضاء الوقت أو كلاهما معا أن يشكل حالة إخفاق .

٧ — ٢ — ٢ : لو أن بيان الحالة والضمانات الواردة فى المادة (٨) تبين أنها لم تكن صادقة وصحيحة فى تاريخ السحب .

٧ — ٢ — ٣ : إذا تطلب المبلغ المسحوب أواشتمل على جزء من قيمة التعاقد الذى يتم دفعه مقابل تقديم خطاب ضمان (ومعه ، إن كان يلزم معه مستندات أخرى) ، ما لم يشترط خطاب الضمان بالنسبة لجميع المبالغ الواجبة الأداء بموجبه من جانب مصدر خطاب الضمان ، أن تدفع للوكيل من أجل استخدامها طبقا للبند (٥ — ٢) من هذا الاتفاق .

٨ — بيان الحالة والضمانات :

يقدم المقترض بموجب هذا بيان الحالة والضمانات التالية إلى البنوك :

٨ — ١ : السلطة الاعتبارية :

إن المقترض يملك السلطة الاعتبارية لإبرام وإنجاز هذا الاتفاق وأن يقترض قيمة القرض وأنه قد اتخذ جميع الإجراءات الاعتبارية اللازمة وغيرها التى ترخص بتنفيذوإنجاز هذا الاتفاق ، وإن جميع التزامات المقترض بموجب هذا العقد هى التزامات سليمة وملزمة قانونا للمقترض ، وصالحة للتطبيق طبقا للشروط الواردة بشأنها .

٨ — ٢ : التراخيص :

إنه قدتم الحصول على جميع التراخيص اللازمة وموافقات السلطات المختصة فى الجمهورية (إن وجدت) والمطلوبة فيما يتعلق بتنفيذ وإنجاز هذا الاتفاق وذلك فضلا عن اتخاذ جميع الإجراءات التى يتصور اتخاذها بموجب هذا الاتفاق ، وأن جميع التراخيص والموافقات والإجراءات سارية المفعول ونافذة المفعول .

٨ — ٣ : ليس هناك تسجيل ... الخ :

إذا كان هناك قيد أو تسجيل أو إخطار أو أى إجراء مماثل مطلوبا فى الجمهورية بشأن هذا الاتفاق ، فإن هذه المتطلبات لاتؤثر على شرعية وسلامة هذا الاتفاق وقابليته للتطبيق طبقا لنصوصه أو الأخذ به كدليل فى الجمهورية فضلا عن أنها ليست ضرورية للإذعان لأية وثيقة لها قوة القانون فى الجمهورية .

٨ — ٤ : لاإخفاق :

ليس هناك حالة إخفاق قائمة أو أى ظرف أو حادثة أو تصرف من شانه مع توجيه الإخطار أو انقضاء الوقت أن يشكل حالة إخفاق .

٨ — ٥ : حقوق الامتياز :

ليس هناك أية حقوق امتياز قائمة على أية أصول للمقترض .

٨ — ٦ : ترتيب متساو (حقوق المساواة) :

ليس هناك مايحول بين مطالبات البنوك بموجب هذا الاتفاق وبين أن يكون ترتيبها مساويا على الأقل لمطالبات جميع دائنى المقترض الآخرين (الذين تنطبق عليهم هذه الصفة حاليا أو مستقبلا) باستثناء المطالبات التى قد تتمتع بحق الأفضلية بموجب القانون العام .

٨ — ٧ : الاتفاق من حيث الشكل :

هذا الاتفاق مستوفى من ناحية الشكل للتطبيق فى الجمهورية .

٨ — ٨ : الإجراءات القانونية :

يجوز تنفيذ التزامات المقترض بموجب هذا الاتفاق فى محاكم الجمهورية ولن يكون من حق المقترض — بالنسبة لأية إجراءات قانونية ترفع أمام هذه المحاكم لتنفيذ أى من هذه الالتزامات — أية حصانة قضائية ، كما أن ليس له الحق بالمطالبة بأية حصانة على أصوله فيما يتعلق بتنفيذ أى حكم لمحكمة مختصة فى الجمهورية أو حكم محكمة أجنبية صالح للتنفيذ فى الجمهورية .

٩ — التعهدات :

يتعهد المقترض للبنوك بأنه طالما بقيت البنوك تحت أية مسئولية بموجب هذا الاتفاق وطالما بقى أى جزء من القرض دون سداد ، فإنه سوف :

٩ — ١ : المعلومات :

يرسل الى الوكيل فى أقرب وقت متاح وبما لايتجاوز ١٨٠ يوما بأى حال من الأحوال بعد نهاية كل سنة مالية للمقترض بيان الميزانية التى تم مراجعتها حسابيا حتى نهاية هذه السنة

وكذلك حساب الأرباح والخسائر الذى تم مراجعته حسابيا عن هذه السنة وأن يتأكد من أن جميع هذه الحسابات تبين تماما وبالكامل المركز المالى للمقترض عند التاريخ المعنى أو فيما يتعلق بالفترة المعنية وأنه قد تم إعداد هذه الحسابات طبقا للأصول المحاسبية المقبولة بشكل عام فى الجمهورية والذى استخدمت كما ينبغى وأن يمد الوكيل بأية معلومات مالية إضافية أو غيرها مما قد يطلبه الوكيل من وقت لآخر دون مغالاة .

٩ ــ ٢ : التراخيص .. الخ :

يلتزم بجميع شروط كل التراخيص والموافقات والتسجيلات التى تم الحصول عليها أو نفذت بالنسبة لجميع أو أى من أغراض هذا الاتفاق وأن يحصل من وقت لآخر دون إبطاء وعلى نفقته جميع التراخيص والموافقات وأن يقوم بتنفيذ جميع القيود والتسجيلات ، وأن يوجه جميع الإخطارات ، ويتخذ جميع الإجراءات الأخرى التى قد تصبح ضرورية من أجل التأكد من شرعية وصلاحية وقابلية هذه الاتفاقية للتطبيق طبقا لشروطه والأخذ به كدليل فى الجمهورية ، وأن يمد الوكيل بناء على طلبه ودون إبطاء بكل مايثبت قيامه بذلك .

٩ ــ ٣ : الإخطار بحالات الإخفاق :

يخطر الوكيل من وقت لآخر دون إبطاء بحدوث أية حالة إخفاق أو أى ظروف أو حادثة أو تصرف من شأنه مع توجيه إخطار أو انقضاء الوقت أو كلاهما معا أن يصبح حالة إخفاق .

٩ ــ ٤ : الضرائب والجبايات .. الخ :

يدفع جميع الضرائب والجبايات والرسوم الحالية والمستقبلة والمفروضة فى مصر أيا كانت والواجبة الأداء لتنفيذ وإنجاز هذا الاتفاق وأن يدفع كل الغرامات الناجمة عن تأخيره أو سهوه عن دفع تلك الضرائب والرسوم وفى حالة قيام أحد البنوك المقرضة يدفع تلك الضرائب والرسوم والغرامات فسوف يقوم المقترض بتعويض المقرضين عن تلك المبالغ عند أول طلب منها بذلك .

٩ـ٥ : الاندماج :

لايتخذ أى خطوات للاندماج أو الدخول فى عملية مماثلة مالم يكن الكيان الجديد الناتج عن الاندماج أو العملية المماثلة سوف يكون مسئولا عن التزامات المقترض بموجب هذا الاتفاق .

٩ـ٦ : الرهن السلبى :

لايمنح أويسمح بوجود أى من حقوق الامتياز على أى من أصوله .

٩ـ٧ : ترتيب متساو :

يتأكد من أن ترتيب مطالبات البنوك فى جميع الأوقات بموجب هذا الاتفاق متساو على الأقل مع مطالبات جميع الدائنين الآخرين للمقترض (الذين لهم هذه الصفة حاليا ومستقبلا) فيما عدا المطالبات التى قد تتمتع بحق الأفضلية بموجب القانون العام .

١٠ـ حالات الإخفاق :

إذا :

١٠ـ١ : الإخفاق فى الدفع :

أخفق المقترض فى أن يدفع أى مبلغ واجب الأداء بموجب هذا الاتفاق عند استحقاقه أوخلال عشرة أيام بعد تاريخ الاستحقاق ، أو

١٠ـ٢ : عدم دقة بيان الحالة ... الخ :

أى بيان بالحالة أو ضمان أو إفادة قدمت من المقترض أو نيابة عنه بشأن هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به ـ ثبت أنه غير حقيقى أو غير صحيح من أى جانب مادى عندإعطائه أو توجيهه أو فى حالة البنود ٨ـ١ أو ٨ـ٧ أو ٨ـ٨ فى أى وقت خلال فترة هذا الاتفاق ، أو أن الملابسات التى سببت هذا الموقف لم يتم علاجها خلال ثلاثين يوما من وقوعها ، أو

١٠ــ٣ : الإخفاق فى الوفاء بالالتزامات :

أخفق المقترض فى الوفاء بأى من التزاماته بموجب هذا الاتفاق أوبموجب أى تعديل على هذا الاتفاق (بخلاف الالتزامات الخاصة بدفع أية مبالغ) أوفشل فى الإذعان لأى شرط أو طلب مرتبط بأى تنازل أو قبول أعطى فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، وبقى هذا الإخفاق دون علاج ــ رغم القدرة على العلاج ــ لمدة ثلاثين يوما بعد صدور إخطار بالتلكس من الوكيل إلى المقترض يطلب فيه علاج هذه الحاله ، أو

١٠ــ٤ : سحب التراخيص :

أى ترخيص أو تسجيل أو موافقة أية سلطة حكومية تكون مطلوبة من أجل وفاء المقترض لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق ــ قد سحبت أو توقفت أو عدلت أو قيــد أثرها أو زالت عنها صفة النفاذ وسريان المفعول ، ولم يتم إعادة الوضع إلى ماكان عليه خلال ثلاثين يوما بعد إخطار من الوكيل للمقترض يطلب إليه فى أن يفعل ذلك ، أو

١٠ــ٥ : الإخفاق العرضى :

أخفق المقترض فى دفع أى مبلغ عند استحقاقه أو خلال أية مهلة سماح أصلية بشأن أية مديونية (ناشئة بسبب آخر غير هذا الاتفاق)أو أن البنك المركزى المصرى أخفق فى دفع أى مبلغ عند استحقاقه أو خلال أية مهلة سماح أصلية بشأن أية مديونية خارجية أو او وقع ظرف أو حادثة أو تصرف (بخلاف ممارسة حق السداد المبكر) تسبب فى مديونية المقترض أو مديونية خارجية للبنك المركزى المصرى وأصبحت مستحقة قبــل التاريخ المحدد لاستحقاقها أو التى لم تكن قد عولجت خلال ثلاثين يوما وتخول للشخص المستحق لهذه المديونية أو المديونية الخارجية (أو لأى وكيل أو أمين لهذا الشخص) أن يعلن استحقاقها قبل تاريخ استحقاقها المحدد ، وتعنى عبارة " المهلة الأصلية " فى هذا البند مهلة محددة بالوثيقة المنشئة للمديونية المعنية .

١٠ــ٦ : الإفلاس أو الإعسار :

شرع المقترض فى الموافقة على أية إجراءات قانونية من شأنها إعلان إفلاسه أو إعساره أو لو أن أيا من هذه الإجراءات شرع فيها قبل المقترض (اتخذت ضده) ولم يرفض نظرها خلال ثلاثين يوما ، أو لو أن المقترض اعترف كتابة بعجزة عن الوفاء بديونه عند استحقاقها أو أصبح معسرا أو استصدر أمرا قانونيا بتأجيل سداد مديونيته أوشرع أو قبل بأية إجراءات تستهدف تأجيل ديونه أو لإعادة تسوية مديونيته أولوأن أيا من هذه الإجراءات اتخذت قبل المقترض ولم يرفض نظر الدعوى خلال ثلاثين يوما .

١٠ــ٧ : التصفية أو الحل .. الخ :

شرع المقترض أو قبل بأية إجراءات تتخذ لتصفيته أو حله أو لو أن قرارا صدر أو وثيقة لها قوة القانون قد صدرت لتصفيته أو حل المقترض أو لو أن المقترض اتخذ أية خطوات أو قبل باتخاذها لتعيين حارس قضائى أو أمين أو موظف مماثل ، عليه أو على جميع أصوله أو جانب كبير منها أو على إيراداته ، أو لو أن أى شخص اتخذ إجراءات لتصفيته أو حل المقترض أو استصدر أمرا بتعيين حارس قضائى أو أمين أو موظف مماثل على المقترض أو على جميع أصوله أو جانب كبير منها ، ولم ترفض هذه الإجراءات التى اتخذت قبله أو الغى تعيين أى من الأشخاص المشار إليهم خلال ثلاثين يوما .

١٠ــ٨ : الترتيبات مع الدائنين :

تنازل المقترض لصالح الدائنين أو أبرم صلحا أو تسوية مع الدائنين .

١٠ــ٩ : الحجز على الممتلكات :

فرض حجزا على أملاك أو أصول المقترض ولم يدفع المبلغ المطلوب أو ألغى الحجز خلال ثلاثين يوما .

١٠ــ١٠ : التصرف فى الأصول :

اتخذ المقترض أية خطوات للتصرف فى جميع أصوله أوجانب كبير منها شريطة أن يكون هذا التصرف بعيدا عن المسار الطبيعى لطبيعة أعماله وسواء أكان هذا التصرف على شكل عملية واحدة أو عدة عمليات ، أو

١٠ــ١١ : عدم مشروعية أداء الالتزامات من جانب المقترض :

أصبح أداء المقترض لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق عملا غير مشروع بموجب قوانين الجمهورية و بقى الأداء على هذا النحو لمدة ثلاثين يوما ، أو .

١٠ــ١٢ : ملكية المقترض :

أسهم رأس مال المقترض لم تعد مملوكة بكاملها للجمهورية ، أو

١٠ــ١٣ : تغيير جوهرى معاكس :

حدثت حالة أو أية ظروف كان من شأنها فى رأى البنوك (القائمة على أساس مستندى أو دليل معقول) أنها ستكون ذات تأثير جوهرى مضاد لقدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته المترتبة على هذا الاتفاق ولم يتم معالجة آثار هذه الحالة أو الظروف خلال ٣٠ يوما من تسلم المقترض لإخطار من البنك الوكيل يطلب إليه فيه معالجة آثار هذه الحالة ، أو

١٠ــ١٤ : عقد التوريد :

نحى عقد التوريد جانبا أو ألغى لأى سبب كان ، أو

١٠ــ١٥ : عقد قرض التصدير :

نحى عقد التصدير جانبا أو لو أن البنك المركزى المصرى باعتباره مقترضا بموجب عقد قرض التصدير لم يعد من حقه السحب فى نطاق عقد قرض التصدير .

فعندئذ يتعين أن تعفى البنوك من أية التزامات بالسماح بالسحب من القرض، ويجوز لها من خلال الوكيل فى أى وقت بعد حدوث أى من الحالات المبينة أعلاه ، أن تطلب عن طريق إخطار يوجه إلى المقترض سداد القرض على الفور أو فى التاريخ الذى يحدد فى الإخطار ، ومن ثم يصبح القرض مستحقا وواجب السداد على الفور فى أو التاريخ المحدد فى الإخطار مضافا إليه جميع الفوائد المستحقة عليه .

١١ ــ المدفوعات وطريقة الحساب :

١١ــ١ : تعديل التواريخ :

لو أن التاريخ الذى يستحق فيه دفع أية مبالغ بموجب هذا الاتفاق لم يكن يوم عمل ، تعين أن يرجأ الدفع الى يوم العمل الذى يليه .

١١ ــ ٢ : المدفوعات من جانب المقترض :

جميع المبالغ التى يتعين على المقترض أن يدفعها بموجب هذا الاتفاق تدفع بالفرنكات الفرنسية إلى الوكيل لصالح البنوك أو البنك الذى يستحق هذا المبلغ، وذلك فى المقر الرئيسى للوكيل فى باريس .

١١ ــ ٣ : قواعد الحساب :

جميع مدفوعات الفائدة تحسب على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية وعلى أساس أن السنة ٣٦٠ يوما .

١٢ ــ التعويض :

يتعين على المقترض أن يعوض كل من البنوك ضد أية خسائر أو نفقات أو التزامات قد يتكبدها البنك كنتيجة لعجز المقترض عن الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق أو التعجل بسداد القرض كنتيجة لحالة إخفاق .

١٣ ــ الوكيل والمدير :

١٣ ــ ١ : يتعين على الوكيل :

١٣ ــ ١ ــ ١ : أن يتسلم لنفسه باعتباره بنكا ووكيلا عن سوسيتيه جنرال جميع المدفوعات والمكاتبات الصادرة عن المقترض وأن يحول إلى سوسيتيه جنرال دون إبطاء هذا الجزء من المدفوعات التى تسلمها باعتبارها من حق سوسيتيه جنرال ، وأن يبلغ سوسيتية جنرال على الفور بفحوى المكاتبات التى تسلمها كذلك .

١٣ ــ ١ ــ ٢ : ألا تكون له التزامات أخرى أو مسئوليات تجاه سوسيتيه جنرال بخلاف ما ذكر منها فى البند (١٣ ــ ١ ــ ١) .

١٣ ــ ١ ــ ٣ : دون أن يتعرض لأية مسئولية ، أن يبرم قروضا أخرى ويقبل ودائع من المقترض وأن يعمل بشكل عام فى أى نوع من العمل المصرفى مع المقترض .

١٣ ــ ٢ : لن يكون المدير وهو بهذه الصفة تحت أية مسئوليات أو التزامات فى نطاق هذا الاتفاق كما أنه لن يكون مسئولا أو ملتزما بأى حال من الأحوال قبل سوسيتيه جنرال عن أى بيان أو إجراء أو إغفال لأمر يتعلق بترتيب التسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق أو عن صلاحية أو فاعلية أو كفاية أو قابلية هذا الاتفاق للنفاذ . ويعترف سوسيتيه جنرال بأنه كان وما زال وسيظل مسئولا وحده عن إجراء تقييمه الخاص المستقل وتحرياته فيما يتعلق بالحالة المالية ومتانة المركز المالى من الناحية الائتمانية وشئون وكيان وطبيعة المقترض ، وأنه وهو ينفذ هذا الاتفاق لم يعتمد قط على أية معلومات أمده بها المدير .

١٤ ــ القانون والاختصاص القضائى :

١٤ ــ ١ : القانون :

يحكم هذا الاتفاق القوانين الفرنسية .

١٤ ــ ٢ : الاختصاص القضائى :

يخضع المقترض بموجب هذا الاختصاص القضائى لمحاكم باريس ، ولن يمنع أى شئ مما يشمله هذا الاتفاق البنوك من أن ترفع أية دعوى أو قضية أو إجراء قانونى ناشئ عن

أو فيما يتعلق بهذا الاتفاق أمام أية محكمة أخرى مختصة فى فرنسا أو مصر ، وذلك دون الإخلال بحق البنوك فى اتخاذ الإجراءات القانونية أمام أية محكمة أخرى فى مجال التدابير الوقائية أو من أجل الحصول على أمر بتنفيذ حكم صادر من محكمة فى فرنسا أو مصر .

١٤ — ٣ : المحل المختار :

يعين المقترض الشخص الذى من وقت لآخر يشغل منصب القنصل العام لجمهورية مصر العربية فى باريس لكى يتسلم نيابة عنه أى إعلان قضائى (كمحل مختار أو وكيل) أو أية إخطارات أخرى تتعلق بالإجراءات القانونية أمام المحاكم الفرنسية .

١٤ — ٤ : الحصانة :

إلى الحد الذى قد يجعل المقترض يدعى لنفسه أو لأصوله فى أية ولاية قضائية حصانة من الدعوى والتنفيذ والحجز التحفظى (سواء للمساعدة على التنفيذ قبل الحكم أو غير ذلك) أو أى إجراء قانونى ، وإلى الحد الذى قد تنسب إليه أو إلى أصوله فى مثل هذا الاختصاص القضائى هذه الحصانة (سواء طولب بها أو لم يطالب) — يوافق المقترض على ألا يطالب بهذه الحصانة ويتنازل عنها إلى أقصى حد تسمح به قوانين هذا الاختصاص القضائى .

١٥ — متنوعات :

١٥ — ١ : لاتنازل :

لن يكون أى إخفاق فى ممارسة أى حق أو تعويض أو تأخير فى ممارسة هذا الحق أو التعويض بموجب هذا الاتفاق من جانب البنوك بمثابة تنازل عن هذا الحق أو التعويض كما ينبغى ألا تمنع أية ممارسة فردية أو جزئية لأى حق أو تعويض أية ممارسة إضافية أو ممارسة أخرى لهذا الحق أو التعويض أو ممارسة لأى حق آخر أو تعويض وتعتبر الحقوق والتعويضات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق إضافية ولاتحول دون أية حقوق أو تعويضات ينص عليها القانون . ويراعى فى حالة ما إذا انطبق على موضوع من الموضوعات أكثر من نص فى هذا الاتفاق فلن يكون هنالك ما يمنع البنوك من أن يتخذوا ضد المقترض أشد الإجراءات صرامة .

١٥ — ٢ : قابلية الانفصال :

لو أن نصا أو أكثر من هـــذا الاتفاق أصبح فى أى وقت من الأوقات لاغيا أو غير شرعى أو غير قابل للتنفيذ من أية ناحية بموجب قانون أى اختصاص معنى، تعين اعتبار هذا النص بالنسبة لهذا الاختصاص لاغيا أو غير شرعى أو غير قابل للتنفيذ دون التأثير على صلاحية وشرعية وقابلية النصوص المتبقية من هذا الاتفاق للتنفيذ أو هذا النص فى أى اختصاص آخر معنى .

١٥ — ٣ : الإخطارات :

جميع الإخطارات أو المكاتبات الأخرى :

١٥ — ٣ — ١ : تعطى أو توجه بالانجليزية بخطاب أو بتلكس أو برقية تعزز بخطاب يرسل فى نفس اليوم الذى أرسل فيه التلكس أو أرسلت فيه البرقية .

١٥ — ٣ — ٢ : لو أنها أعطيت أو وجهت بخطاب تعين أن يرسل بالبريد الجوى المسجل المدفوع الأجر مقدما عند القيد أو يسلم باليد واعتبار أنها قد أعطيت أو وجهت فى حالة الخطابات المرسلة بالبريد بعد ثلاثين يوما من إرسالها بالبريد، وفى وقت التسليم فى حالة التسليم باليد .

١٥ — ٣ — ٣ : لو أنها أعطيت أو وجهت بالبرق ، فسوف تعتبر أنها قد أعطيت أو وجهت بعد ٢٤ ساعة من تسليم البرقية إلى مكتب التلغراف مدفوعة الاجر مقدما وبالكامل .

١٥ — ٣ — ٤ : لو أنها أعطيت أو وجهت بالتلكس، فسوف تعتبر أنها قد أعطيت أو وجهت عند الإرسال أو فى اليوم التالى للإرسال الذى يعتبر يوم عمل فى كل من باريس والقاهرة لو أن يوم الإرسال لم يكن يوم عمل فى كل من باريس والقاهرة .

١٥ — ٣ — ٥ : تعطى على العناوين المبينه أعلاه كلا فيما يخصه أو على أى عنوان آخر حسبما يعين أى من الطرفين عدا ذلك من وقت لآخر عن طريق إخطار يوجه للطرف الآخر .

١٥ ـ ٤ : تجميع الحسابات :

يجوز لأى من البنكين بدون إخطار المقترض تحويل أية مبالغ قائمة بأية عملة فى الرصيد الدائن للمقترض لدى مكتب من مكاتب هذا البنك وفى أى حساب مهما كان ، من أجل الوفاء بالتزام المقترض لدفع أى مبلغ فى نطاق هـذا الاتفاق لو أن هذا الالتزام لم يتم الوفاء به بالكامل فى الموعد المحدد ، كما يجوز أن يشترى بالأموال القائمة فى حساب المقترض أو التى تكون من حق المقترض قبل البنك العملات اللازمة لتمكين البنك من ممارسة أية سلطة مخولة له بموجب هذا البند .

١٥ ـ ٥ : إعادة توزيع المدفوعات :

لو أن أى من البنكين تسلم مدفوعات فى أى وقت (بخلاف ما هو متسلم من خلال الوكيل) أو استرد أى مبلغ مستحق له قبل المقترض فى نطاق هذا الاتفاق .

١٥ ـ ٥ ـ ١ : تعين على هذا البنك أن يدفع للوكيل مبلغا مساويا لما تسلمه أو استرده .

١٥ ـ ٥ ـ ٢ : يعامل المبلغ كما لو لم يكن قد استلم أو استرد بواسطة هذا البنك ، و

١٥ ـ ٥ ـ ٣ : يعامل المبلغ الذى يكون قد دفع للوكيل كما لو كان مبلغا دفع بمعرفة المقترض تحت حساب جميع المبالغ المستحقة عليه فى ذلك الوقت فى نطاق هذا الاتفاق .

١٦ ـ تاريخ نفاذ الاتفاق :

سيصير هذا الاتفاق نافذ المفعول فى التاريخ الذى يتم فيه استيفاء آخر شرط من الشروط الواجب استيفاؤها بالمادة السابعة ، وبعد التصديق عليه من مجلس الشعب طبقا للإجراءات الدستورية فى الجمهورية .

وإثباتا لذلك ، فقد قامت الأطراف بالتوقيع على هذا الاتفاق فى التاريخ المبين بصدر هذا الاتفاق .

عن البنك الأهلى المصرى

عن بنك بارى با (كمدير ووكيل)

عن سوسيتيه جنرال (كمساعد مدير)

عن بارى با

وعن سوسيتيه جنرال كمقرضين

مرفق رقم(١)

بيان السحب (بالرجوع لفقرات عقد التوريد)	المستندات الواجب تقديمها
(ا) ١٥٪ دفعة مقدمة أى مبلغ ١٧,٧٢٦,٣٤٦ فرنك فرنسى (فقرة ٣ــ١ــ١)	صورة خطاب ضمان صادر من بنك بارى بالباريس بذات القيمة ومظهر من فرع بنك بارى با بالقاهرة (طبقا للشكل المبين بالمرفق ٣) سيتم تسليم أصل ذلك الخطاب لهيئة المواصلات
(ب) ١٠٪ دفعة مقدمة أى مبلغ ١١,٨١٧,٥٦٤ فرنك فرنسى (فقرة ٣ــ١ــ٢)	صورة من خطاب ضمان بذات القيمة صادر من بنك بارى بالباريس ومظهر من فرع بنك بارى بـا بالقاهرة ويكون طبقا للشكل المبين بالمرفق رقم(٣) سيتم تسليم أصل ذلك الخطاب لهيئة المواصلات
(جـ) معدات ٦٥٪ من قيمة الفاتورة (فقرة ٣ــ١ــ٣)	صور امن بوالص الشحن البحرى أو الجوى مع فاتورة تجارية وصورة شهادة فحص أو صورة من الإخطار الصادر من طومسون لهيئة المواصلات قبل ٣٠ يوما على الأقل من تاريخ تقديم المعدات للفحص .
(د) التكاليف المحلية للأعمال المدنية والمبانى (٦٥٪ من قيمة الفاتورة) (فقرة ٣ــ١ــ٤ من عقد التوريد بالإضافة للتعديل الموقع عليه بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢)	المستندات المشار إليها بالفقرة ٣ ، ٤ من التعديل الموقع بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢ على عقد التوريد ، أى : ١ ــ شهادة حضور موقعه من الأشخاص المخولين من قبل طومسون والهيئة تحدد(ا) أن الأشخاص الذين حضروا الاجتماع بتاريخ

(تابع) مرفق رقم (١)

بيان السحب (بالرجوع لفقرات عقد التوريد)	المستندات الواجب تقديمها
	لاعتماد فاتورة طومسون الخاصة بالتكاليف المحلية للأعمال المدنية والمبانى خلال فترة شهرية محددة مع مرفقات شهادة الحضور ، صورة من إخطار طومسون للهيئة بعقد الاجتماع بغرض اعتماد تلك الفاتورة وكذا صورة من الفاتورة التى ستعتمد الخاصة بالمصروفات المحلية للأعمال المدنية والمبانى يلاحظ نص التعديل المؤرخ ١٩٨٢/٧/٢ الذى يشير إلى أنه فى حالة اعتراض أحد الحاضرين من الممثلين المفوضين عن طومسون والهيئة ، فسوف يتم تسوية ذلك الخلاف خلال شهر ، أو
	٢ ـ شهادة حضور موقعة من أحد الأشخاص المفوضين من قبل طومسون والهيئة تحدد (أ) أنه حضر فى الوقت والمكان المحدد من قبل طومسون لعقد اجتماع اعتماد فاتورة طومسون الخاصة بالتكاليف المحلية للأعمال المدنية والمبانى خلال فترة شهرية محددة وأنه (ب) لم يحضر أحد المفوضين من الطرف الآخر لعقد التوريد هذا الاجتماع مع مرفقات شهادة الحضور وصورة من الإخطار الصادر من طومسون الهيئة لعقد الاجتماع وصورة من الفاتورة التى ستعتمد فى نطاق التعديل الموقع على عقد التوريد سالف الذكر والتى ستشير إلى أنها متعلقة بالتكاليف المحلية للأعمال المدنية والمبانى .

(تابع) مرفق رقم (١)

بيان السحب (بالرجوع لفقرات عقد التوريد)	المستندات الواجب تقديمها
(هـ) الخدمات (٦٥ ٪ من قيمة الفاتورة) (فقرة ٣ — ١ — ٤)	صور من الفاتورة التجارية لطومسون مؤشر عليها بالإفادة بالاستلام من قبل الهيئة بتاريخ
(و) المعدات والخدمات والتكاليف المحلية للأعمال المدنية والمبانى (١٠ ٪ من قيمة الفاتورة) (فقرة ٣ — ١ — ٥ "أ" وفقرة ٣ — ١ — ٥ "ب")	صورة من أى من شهادة القبول المبدئى موقعة من طومسون والهيئة وصورة خطاب ضمان الـ ١٠ ٪ (من قيمة فاتورة المعدات والخدمات والأعمال المدنية الصادر عنها هذه الشهادة) الصادر من بنك بارى با بباريس والمظهر من فرعهم بالقاهرة أو صورة من شهادة القبول الفردى الموقعة من طومسون والهيئة .
(ز) الخدمات (١٠ ٪ من قيمة الفاتورة) (فقرة ٣ — ١ — ٥ "ج")	صورة من الفاتورة التجارية والشهادة الموقعة من طومسون والتى تحدد أن الفاتورة متعلقة بالخدمات التى لا تتطلب قبول مبدئى أو فردى (لاحظ نص عقد التوريد الذى يوضح أن الهيئة ستدفع هـذه المبالغ خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلامها الفاتورة الخاصة بها) .
(ح) التكاليف الإضافية (فقرة ٣ — ١ — ٦)	صورة من الفاتورة التجارية التى تحمل القبول بالنيابة عن الهيئة (قبول ممثل الهيئة) .

مرفق رقم (٢)

شكل شهادة المقترض

إلى بنك بارى بباريس

حضرات السادة

اتفاق القرض المؤرخ

بصفتى رئيسا لمجلس إدارة البنك الأهلى المصرى (المقترض) أشهد بأن :

(ا) المقترض قد حصل على أو نفذ كل التفويضات والموافقات والتسجيلات من السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية واللازمة لعقد القرض .

هذه التفويضات والموافقات والتسجيلات المرفق صورا منها صالحة وسارية المفعول .

(ب) التوقيعات التالية هى الوقيعات الصحيحة للأشخاص المفوضين بتنفيذ عقد القرض عن المقترض وكذا أى مستندات تنفذ فى نطاقه

الاسم	الوظيفة	التوقيع

توقيع رئيس البنك

المرفق رقم (٣)

صيغة خطاب ضمان الدفعة المقدمة

(١٥ ٪ أو ١٠ ٪)

إلى هيئة المواصلات :

أخذا فى الاعتبار عقد التوريد رقم ٧ / ٨٠ / ٣٠ المبرم مع شركة طومسون وتعديله المبرم بتاريخ ٢ / ٧ / ١٩٨٢ ، والمتعلقة بالتكاليف المحلية للأعمال المدينة والمبانى وكذا اتفاق قرض الـ ١١٨,١٧٥,٦٣٩ فرنك فرنسى الموقع فى بين البنك الأهلى المصرى وبنك بارى با ، وطبقا للمادة (٣) من عقد التوريد سالف الذكر ، سيتم دفع ١٥ ٪ كدفعة مقدمة .

نضمن نحن الموقعين أدناه بنك بارى با بطريقة غير قابلة للإلغاء أن ندفع دون خصم فائدة عند أول طلب وبغض النظر عن أى معارضة من قبل طومسون أى مبلغ تطلبونه بحد أقصى مبلغ فرنك فرنسى .

وفى حالة أى مطالبة فى نطاق هذه الضمانة ، فسوف يتم الدفع إلى بنك بارى با (حساب رقم ... لصالح الهيئة) بصفته وكيل المقرضين وطبقا للبند رقم ٥ / ٢ ، ٧ / ٢ / ٣ من اتفاق القرض المذكور .

صلاحية هذا الضمان متوقفة على استلام شركة طومسون لقيمة الدفعة المقدمة البالغة فرنك فرنسى طبقا للمادة ٣ / ١ / ١ من عقد التوريد ووضع قيمتها تحت التصرف الكامل لشركة طومسون .

سيتم تخفيض قيمة هذا الضمان تلقائيا بمبلغ مساو لـ ١٥ ٪ من قيمة كل فاتورة متعلقة بالشحن و / أو الخدمات الممولة فى نطاق اتفاق القرض المذكور بعاليه ومقابل تقديم المستندات المناسبة وسيصير لاغيا بمجرد تنفيذ كل الواردات والخدمات .

من المفهوم أنه سيتم إعادة هذه الضمانة إلينا (بنك بارى با) بعد انتهاء القرض الصادر من أجله أو تسوية إجمالى المبالغ المطلوبة فى نطاق المدفوعات الجزئية ستؤيد بمستندات تعدل هذه الضمانة .